بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

الرقم : ١٨٣١
التاريخ : ١٤٣٣/٤/٢٩هـ
المشفوعات : صك

سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى القضية رقم ٧/٤٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ المقامة من: مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات ضد: مصلحة الزكاة والدخل.

نرفق لكم صورة من نسخة إعلام الحكم رقم ٧/٢/٤٨ لعام ١٤٣٢هـ الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٢/٨٩ لعام ١٤٣٣هـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

رئيس محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض المكلف

محمد بن فهد الدوسري

مصلحة الزكاة والدخل
الإتصالات الإدارية
القيد ١٦/١٣٨٦٩
التاريخ ٢٢/٤/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الثانية

حكم رقم ٤٨/٢/٧/١٤٣٢هـ
في القضية رقم ٤٠٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
المقامة من/ مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات
ضد/ مصلحة الزكاة والدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

في يوم الأربعاء ٤ / ٤ / ١٤٣٢هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

يوسف بن محمد العويِّد	رئيساً
صالح بن علي الفوزان	عضواً
فهد بن عبد الله العبيدي	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبد الرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية، المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ، الواردة لديوان المظالم باستدعاء المدعي أصالة ووكالة ووصاية المقدم بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالة ووكالة ووصاية/ عبد الله بن إبراهيم البطي؛ ذو السجل المدني رقم (١٠٢١٧٥٣٦٢٧) بموجب الوكالات والصكوك المرفقة بملف القضية، كما حضر ممثلو مصلحة الزكاة والدخل/ مزيد بن سليمان الحربي و عبد الله بن إبراهيم الحميدان و عبدالله نهاض العتيبي؛ بموجب خطاب التكليف رقم (٤/٢١٣٧/٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ وفق بياناتهم المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، ضمنها: أنه صدر قرار وزير المالية رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ بالمصادقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٨٢٤) الصادر عام ١٤٢٩هـ في الاستئناف رقم (٧٠٤/ز لعام ١٤٢٧هـ) القاضي بقبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ وأنه يتظلم من هذا القرار، وسيقدم لائحة مفصلة بالاعتراض. وقد تم تسجيل الدعوى قضية، وأحيلت للدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بالرياض، حيث نظرتها وأصدرت حكمها القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر

س/ الحماد

الدعوى. وبإحالة القضية لهذه الدائرة خاطبت المدعي ووزارة المالية (اللجنة الاستئنافية الضريبية) بموعد استفتاح جلسات المرافعة بخطابها ذي الرقم (٧/٩٧٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢هـ وفيه حددت يوم السبت ١٤٣٠/٤/٢٢هـ موعداً لنظر الدعوى، وبعد حضور الأطراف، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه يطعن في قرار وزير المالية رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ القاضي بتأييد استئناف مصلحة الزكاة والدخل في إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي بمؤسسته لعامي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ميلادية، وبطلب جواب المدعى عليها، قدم ممثلوها مذكرة انتهوا فيها إلى عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية، أُرفق بها ست مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: أن الديوان سبق أن نظر قضايا كهذه، ونطلب إلزام المدعى عليها تقديم دفاعها في موضوع الدعوى ليتسنى لنا تقديم الجواب، فأفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها ذلك، فطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٥/٢١هـ طلبت الدائرة من ممثلي المدعى عليها الجواب، فقدما مذكرة، ذكرا فيها: أن ما يخص الدعوى الخاصة بالتسهيلات البنكية المضافة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م كالآتي: ١- أضافت المصلحة هذه التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي؛ بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣/٣/٣/٦٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ باعتبارها أموالاً حصلت عليها الشركة (مال مستفاد منه)؛ وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من مقتضى الفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهياً في إضافة القروض بالكامل إلى الوعاء الزكوي بما في ذلك الجزء الممول لرأس المال العامل، وسواء كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء؛ حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة القروض التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما تحويه من نقدية وعروض تجارة، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من القروض، وقد تأيد إجراء المصلحة بعده قرارات ابتدائية واستئنافية وخطابات وزارية، ومنها على سبيل المثال الخطاب الوزاري رقم (١/٦٥٨٢) وتاريخ١٤٢٠/٧/٣هـ ورقم (١/٧٤٤٥) وتاريخ١٤٣٢/٦/١٨هـ. ٢- أقر المكلف في اعتراضه بأنه في السنوات الأخيرة (٢٠٠٤و٢٠٠٣و ٢٠٠٢م) لم يتم سداد أي من مبالغ هذه التسهيلات، وإنما تم سداد الخدمات الخاصة بها فقط (الفوائد)، وهذا يوضح أن القرض مازال في ذمة المكلف ولم يسدده، وبالتالي يجب إضافته للوعاء وتتمسك المصلحة بصحة إجراءها. ٣- القوائم المالية للمكلف للسنوات من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٤م توضح أن رصيد التسهيلات البنكية للثلاث سنوات بقي ثابتاً

عند مبلغ (١٥,١٥٩,٢٠٤,٢٧) ريالاً، وبناءً عليه يتضح أن هذه التسهيلات طويلة الأجل، وبالتالي يجب إضافتها للوعاء الزكوي وتتمسك المصلحة بصحة إجراءها، أما ما يخص منح المكلف شهادة الزكاة النهائية نوضح لكم الآتي: أولاً: ضوابط وشروط الحصول على الشهادة: أ- أن يكون المكلف مسجلاً في السجل التجاري، أو لديه ترخيص صادر من إحدى الجهات الحكومية لمزاولة النشاط، ويشمل المكلفين من الشركات السعودية، وإن كان رأسمالها مملوك جزئياً أو بالكامل لغير سعوديين، وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في المملكة على تنفيذ ثلاثة عقود فأكثر على أن تمتد فترة تنفيذ تلك العقود أو بعضها إلى ما بعد صلاحية الشهادة. ب- تقديم الإقرار السنوي في الموعد النظامي وسداد المستحق بموجبه.ج- عدم وجود مستحقات سابقة لم يتفق مع المصلحة على تقسيطها فيما عدا الاعتراض المقدم عنه ضمان بنكي. ثانياً: الحالات التي تحجب فيها الشهادات عن المكلف: أ- المكلف الذي عليه مستحقات سابقة لم يتم تسويتها مع المصلحة. ب- المكلف الذي لم يسدد كامل المستحقات عن إقراره الحالي. ج- المكلف الذي لم يتعاون مع المصلحة في تقديم إقرار أي من السنوات السابقة. د- المكلف الذي لم يتجاوب مع المصلحة في الرد على استفسارات أو ملاحظات المصلحة.هـ- المكلف الذي صدر بحقه قرار من المصلحة بحجب الشهادات عنه لأي أسباب أخرى. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٦/١٣هـ قدم المدعي مذكرة، أرفق بها أربع مستندات، انتهى فيها إلى أن ديوان المظالم مختص في الفصل في جميع المنازعات حول القرارات الإدارية؛ حيث نص في المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في الفقرة (ب) والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، وفي الفقرة (و) المنازعات الإدارية الأخرى، ولا يجوز إخراج شيء من ذلك إلا بنص على نفس المستوى والدرجة، كما أن من المستقر في قضاء الديوان النظر في هذه القرارات واعتبار اللجنة الاستئنافية لجنة إدارية خاضعة لرقابة القضاء عليها، فلا تكون نهائية في حال التظلم أمام ديوان المظالم من قراراتها أو قرارات وزير المالية. وختم يطلب مواصلة السير بالنظر في القضية. تسلم ممثلو المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابهم، ذكروا أن المذكرة تنحصر في الدفاع حول الاختصاص وقد تمت الإجابة عليه، كما أجابت المصلحة عن موقفها في موضوع الدعوى، ولم يقدم المدعي جوابه حول الموضوع، فأعادت الدائرة للمدعي سؤالها حول دفعه عن جواب المصلحة المقدم في الجلسة الماضية، فقرر: أنه يطلب أجلاً للجواب؛ حيث وقع لديه لبس في ذلك، وقدموا للدائرة الفتوى رقم (١٩٦٤٣) والفتوى رقم (٢٢٦٦٥). وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٧/٨هـ قدم المدعي مذكرة، أرفق بها أحد عشر صفحة ذكر فيها الآتي: أولاً: ١- تم تقديم الإقرار الزكوي للمصلحة لعام

٢٠٠٣م في موعده المعتاد، وتمت مراجعة وتدقيق الإقرار الزكوي من قبل المصلحة حسابياً، ووردنا خطاب المصلحة رقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢هـ يفيد بصحة الربط الزكوي، وعليه تم تسديد زكاة الفترة من ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١م؛ بموجب إيصال استلام رقم (٧/٧١٣٨٥٤) وإيصال الاستلام رقم (٨/٣٢٧٢٢٤) وبموجبه تم منحنا الشهادة رقم (٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ تفيد بسداد المستحق علينا من الزكاة للمصلحة عن الفترة المنتهية، وبه تمكنا من إنهاء جميع معاملاتنا بما في ذلك صرف مستحقاتنا النهائية عن العقود سارية المفعول حتى ٢٠٠٤/٣/١٥م. ٢- كما تم تقديم الإقرار الزكوي للمصلحة لعام ٢٠٠٤م في موعده المعتاد، وتمت مراجعة وتدقيق الإقرار من قبل المصلحة حسابياً ووردنا خطاب المصلحة رقم (٥٨٨) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٦هـ يفيد بصحة الربط الزكوي وعليه تم تسديد زكاة الفترة من ٢٠٠٤/١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بموجب إيصال استلام رقم (٨/٣٤٦٤١٥)، وبموجبه تم منحنا الشهادة رقم (٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ تفيد بسداد المستحق علينا من الزكاة للمصلحة عن الفترة المنتهية، وبه تمكنا من إنهاء جميع معاملاتنا بما في ذلك صرف مستحقاتنا النهائية عن العقود سارية المفعول حتى٢٠٠٥/٣/١٥م. ٣- مما ذكر أعلاه يتضح لفضيلتكم إقرار المصلحة بأنها قامت بالفحص والمراجعة للحسابات المقدمة وأكدت صحة الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م بخطاباتها المرسلة لنا والتي بموجبها أبرأت المصلحة ذمة المؤسسة عن أي مستحقات أخرى، والمرفق صور منها.

ثانياً: ١- اختلفت المعالجة الزكوية لدى مصلحة الزكاة والدخل فيما يتعلق بالقروض بعد صدور فتوى إضافة القروض رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث أصبحت تقوم بإضافة جميع القروض إلى وعاء الزكاة خلافاً لما هو مطبق لديها سابقاً. ولم يتفق عدد كبير من المكلفين والمختصين في أمور الزكاة مع المصلحة على هذا الإجراء؛ لأن من أول شروط خضوع المال للزكاة هو الملك التام، وفي هذه الحالة على فرضية أن هذه التسهيلات قرض فإن المال المقترض ليس ملكاً للمؤسسة بل دين عليها، وما يستخدم منها في تمويل النشاط يدخل في وعاء الزكاة المسدد. علما أن زكاة القرض تجب على المقرض وليس على المقترض (فمِنَ المقرَّرِ عند الفُقَهاءِ أنَّ الدَّيْنَ تجب زكاتُه على المُقْرِضِ ولا تجب على المقترض؛ لأنه ليس مِلْكه)، كما أنه بعد انتهاء مهلة الاعتراض النظامية ستين يوماً وبعد مضي سنتان أخطرتنا المصلحة بالربط الزكوي الإضافي بقولها: إنها أضافت التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي؛ بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣/٣/٣/٤٦٢٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ.

٢- تم اعتراضنا على إضافة بند التسهيلات للربط الزكوي لدى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمصلحة الزكاةو وأصدرت اللجنة قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ بتأييد اعتراضنا بعدم إضافة بند التسهيلات

البنكية للوعاء الزكوي ؛ طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار. ٣- اعترضت المصلحة على قرار اللجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ لدى اللجنة الاستئنافية ، وأصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها رقم (٨٢٤) لعام ١٤٢٩هـ بتأييد استئناف المصلحة ، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية ؛ رغم أن المؤسسة قدمت شهادة إبراء ذمة صادرة من بنك الرياض بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨م للجنة الاستئنافية تؤكد إبراء ذمة المؤسسة من الرصيد المدين الناشئ عن تلك التسهيلات. وليس صحيحاً رأى اللجنة الاستئنافية بأن هذه الشهادة لا تفي بالغرض ؛ لكونها خاصة بتعاملات المؤسسة مع أحد فروع البنك ، وهل لدى اللجنة الاستئنافية والمصلحة مايثبت أي تسهيلات على المؤسسة لأي فرع آخر للبنك ، أو أي بنك آخر يجعلها تنفى هذه المخالصة لتحكم عليها بأنها لا تفي بالغرض لتصدر قرارها بإضافة هذه التسهيلات للوعاء الزكوي ، ومرفق صورة شهادة البنك بإبراء ذمة المؤسسة. ٤- نطلب النظر في هذا التظلم ، والحكم بإلغاء قرار وزير المالية المبني على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٢٤) وتأييد ما حكمت به لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية بقرارها رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ ، وفيما قضت به ، علماً أن ذلك ليس تهرباً من الزكاة المشروعة التي تنمي المال ولا تنقصه ، كذلك لم تتخلف المؤسسة عن أدائها في كل السنوات ، كما إن إرشادات المصلحة تفيد في نموذج (٢) بند (٨) أن ما يتوجب على المؤسسة من زكاة خلاف ما جبته المصلحة تخرجه المؤسسة في مصارفه بمعرفتها إبراء للذمة. ثالثاً : ١- أما ما أشارت إليه المصلحة من مبررات بحجب جميع أنواع الشهادات بما فيها النهائية ؛ بناءً على الضوابط المذكورة باللائحة لا ينطبق على مؤسستنا ، وذلك للأسباب الآتية : ١- أن المادة (٦٦) الفقرة (ب) من النظام السابق للمصلحة ، وكذلك المادة (٦٠) الفقرة (٣) من النظام الجديد للمصلحة نصت على أنه : (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية مالم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها) ، والمؤسسة سددت زكاة جميع البنود غير المعترض عليها. ٢- أن المصلحة تصدر للمكلفين ثلاث أنواع من الشهادات : الأولى : شهادة تسجيل تمنح للمكلفين الجدد صالحة لمدة سنة لكافة الأغراض ماعدا صرف الإقساط الأخيرة. الثانية : شهادة مقيدة تمنح لفئة من المكلفين صالحة لمدة سنة لكافة الأغراض ماعدا صرف الإقساط الأخيرة. الثالثة : شهادة نهائية وهي صالحة لكافة الأغراض دون استثناء. رابعاً : ١- بما أن المصلحة أبرأت ذمة المؤسسة عن أي مستحقات أخرى تخص زكاة عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م بخطاباتها المذكورة أعلاه ، وانتهت مهلة الاعتراض النظامية ستين يوماً ، علما بأن المؤسسة تتبع إرشادات المصلحة التي تفيد في نموذج (٢) بند (٨) : (أن ما يتوجب على المؤسسة من زكاة خلاف ما جبته المصلحة تخرجه المؤسسة في مصارفها بمعرفتها إبراءً للذمة) وهذا متحقق والحمد لله.٢- وبما أن لجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الثانية

الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمصلحة الزكاة حكمت بعدم إضافة بند التسهيلات للوعاء الزكوي بقرارها رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ لقناعتها، وهي لجنة معتبرة لدى المصلحة. ٣- أن المصلحة حجبت عن مؤسستنا جميع أنواع الشهادات المذكورة أعلاه مما أدى إلى عدم قبولنا لدى الجهات بدخول مناقصات المشاريع، وهذا ألحق بنا أضرارا كبيرة نطلب تعويضنا عنها. ٤- نطلب النظر في هذا التظلم، والحكم بإلغاء قرار وزير المالية واللجنة الاستئنافية، والحكم بتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٧) لعام ١٤٢٧هـ فيما قضت به، وإلزام المصلحة بإصدار شهادة نهائية لنا عن السنوات المسددة زكاتها، والتي ليس عليها اعتراض من المصلحة، وتعويضنا عن الإضرار التي لحقت بنا؛ بسبب حجب الشهادة التي حالت دون دخولنا بالمشاريع. تسلم ممثلا المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابهما، طلبا أجلاً للجواب. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٧/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، مرفق بها (١١) مستنداً، ذكر فيها: أولاً: الخلاف في إضافة القروض: ذكر المكلف أن هناك اختلاف في تطبيق فتوى القروض، وهذا غير دقيق، فالفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حسمت هذه النقطة ومرفق صورة من الفتوى. ونتمسك بما جاء بالقرار الاستئنافي القاضي بإضافة التسهيلات البنكية للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م. ثانياً: فتح الربط بعد سنتين: نص القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بالفقرة (ثانيا) بأحقية المصلحة بإعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستفادة كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد: ١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات. ٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية؛ طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها. وبناءً على ذلك لاحظ ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣/٢/٣/٤٦٢٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ ملاحظة على الربط الزكوي المعد من المصلحة، وبالرجوع للمدة النظامية لإعادة الربط الزكوي اتضح أن للمصلحة الحق في فتح الربط الزكوي وتعديل ملاحظة الديوان؛ حيث إن شهادة المكلف النهائية كانت بتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ وتم فتح الربط بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ (أي خلال المدة النظامية). ثالثاً: شهادة إبراء الذمة الصادرة من بنك الرياض: سبق أن طلبت اللجنة الاستئنافية من المكلف بيان يوضح مقدار التسهيلات البنكية، والحركة التي طرأت عليها، ومقدار ما تم سداده، وتواريخ السداد، ولم يقدم المكلف هذا البيان للجنة الاستئنافية، ومرفق لكم صورة من قرار اللجنة الاستئنافية للاطلاع على حيثيات القرار المتعلق بهذه الفقرة، ونتمسك بما ورد في قرار اللجنة الاستئنافية. رابعاً: الإرشادات في الإقرار الزكوي: ما يخص إرشادات المصلحة

التي ذكرها المكلف أنها موجودة في الإقرار الزكوي، وأنها تفيد بإخراج الزكاة بمعرفة المكلف فلا صحة لذلك، مرفق صورة من إقرار المكلف للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م. خامساً: مبررات حجب الشهادة: هذه الفقرة تتعلق بضوابط إصدار الشهادات وتتمسك المصلحة بما تم تقديمه في المذكرة المقدمة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ، انتهى فيها إلى طلب إلزام المكلف بسداد المستحقات الزكوية للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م والبالغة (٧٥٧٩٦٥) ريال. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/١٥هـ سألت الدائرة المدعي عن طلباته الختامية، فقرر: أنه يطلب إلغاء قرار وزير المالية الصادر بالخطاب رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ فيما يخص إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي. وطلب ممثلو المدعى عليها رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١/٦هـ سألت الدائرة المدعي عن الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والبنك بشأن التسهيلات البنكية، وبيان يوضح مقدارها، والحركة التي طرأت عليها، ومقدار ما تم سداده، وتواريخ السداد، فاستعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، وأضاف المدعي أن المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي هي تسهيلات بنكية عبارة عن كفالات وضمانات وليست قرضاً. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٩هـ وقدم المدعي كشف حساب عن عامي (٢٠٠٣م) و(٢٠٠٤م) مصدقة من بنك الرياض، كما قدم اتفاقية المخالصة مع البنك، ثم اكتفى الأطراف. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢٨هـ ناقشت الدائرة المدعي عن كشف الحساب المقدم في الجلسة الماضية، فظهر لها أن كشف الحساب يبدأ من عام ٢٠٠٣م إلى عام ٢٠٠٤/٢/١٢م كما أنه لا يوجد كشف لحساب الفترة من ٢٠٠٣/٤/١م إلى ٢٠٠٣/٥/٣٠م، فطلبت منه الدائرة كشف لحساب الفترة عن عام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م كاملاً، فطلب أجلاً لذلك، ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم الاتفاقية بين المؤسسة والبنك بشأن التسهيلات البنكية، حيث إن ما قدمه في الجلسة الماضية عبارة عن اتفاقية مخالصة مع البنك، وتقديم ما يثبت أن هذه التسهيلات عبارة عن ضمان بنكي، فاستعد بذلك، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الميزانية العمومية للمؤسسة عن عام ٢٠٠٣م وعام ٢٠٠٤م، فطلب أجلاً ذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/١٥هـ قدم ممثلا المدعى عليها الميزانية العمومية للمؤسسة عن عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣وعام ٢٠٠٤م، كما قدم المدعي شهادة بنكية مؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٥م، وشهادة بنكية مؤرخة ١٤٢٥/٤/٢٤هـ، وصورة من خطاب الموافقة على تجديد التسهيلات الممنوحة للمؤسسة والمؤرخ ١٤٢١/٣/٢٦هـ، وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها، طلبا أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٢هـ قدم ممثلا المدعى عليها، مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها: ١- أن هذه المخالصة وإبراء الذمة

خاصة فقط بمديونية الطرف الثاني (مؤسسة البطي) للطرف الأول (بنك الرياض) نتيجة تعامله مع بنك الرياض فرع بريدة، وهذا الإبراء لا ينصرف أثره إلى أي مديونية أخرى يثبت مستقبلاً انشغال ذمة الطرف الثاني (مؤسسة البطي) بها لدى أي من فروع الطرف الأول (بنك الرياض) داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وبالتالي نرى أنها لا تفي بالغرض، كما أنها لم توضح الحركة التي طرأت على هذه التسهيلات، ومقدار ما تم سداده، وتواريخ السداد، وعليه نتمسك بصحة الربط الزكوي. ٢- القوائم المالية للمكلف للسنوات من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٤م توضح أن رصيد التسهيلات البنكية للثلاث سنوات بقي ثابتاً عند مبلغ (١٥,١٥٩,٢٠٤,٢٧) ريال، وبناءً عليه يتضح أن هذه التسهيلات طويلة الأجل وبالتالي يجب إضافتها للوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءها. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٣/١٩هـ قدم المدعي أصالة ووكالة ووصاية مذكرة، انتهى فيها إلى أن رد المدعى عليها ليس فيه جديد يجعلها تتمسك بالربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م واعتراضها على شهادة إبراء الذمة للمؤسسة الصادرة من بنك الرياض بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨م بأنها لا تفي بالغرض، وإلحاقاً لما قدمناه في الجلسات السابقة نفيدكم بالآتي: ١- أن شهادة إبراء الذمة المرفقة بأوراق القضية المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨م والمذيلة بتوقيع المدير الإقليمي لبنك الرياض بمنطقة القصيم تخص تعاملات مؤسسة البطي مع بنك الرياض، وهي تخلي مسؤولية المؤسسة من أي تسهيلات لدى البنك ككل لاسيما أن حساب المؤسسة لدى بنك الرياض ببريدة. ٢- أن المصلحة لم تقدم مايثبت أن ذمة المؤسسة مشغولة بأي مديونية لدى أي من فروع بنك الأخرى، أو أي بنك آخر تنفي هذه المخالصة وإبراء ذمة نهائية للمؤسسة من أي تسهيلات بنكية لدى بنك الرياض. ٣- أنه لم يظهر في كشوف حركة حساب المؤسسة لدى بنك الرياض لعام (٢٠٠٣م ـ ٢٠٠٤م) تسهيلات أو قروض دخلت لحساب المؤسسة، علماً بأن دفوعنا بهذه الدعوى ليس تهرباً من الزكاة المشروعة التي تزيد المال ولا تنقصه مع العلم بأن المؤسسة لم تتخلف عن سداد الزكاة المستحقة طيلة السنوات الماضية، كما يتضح بأن دفع المصلحة لهذا الإبراء لا يفي بالغرض غير صحيح ؛ لذا نطلب الحكم بإلغاء قرار وزير المالية واللجنة الاستئنافية وتعويضنا عن الأضرار التي لحقت بنا سبب حجب الشهادة التي حالت دون دخولنا بالمشاريع وبالتالي أدى إلى توقف المؤسسة، تسلم ممثلا المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابهما، طلبا أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٤/٣هـ سألت الدائرة ممثلا المدعى عليها عما طلبا الأجل له؟ فقررا :اكتفاءهما، كما قرر المدعي اكتفاءه. وفي جلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من المدعي حصر طلبه الختامي في الدعوى، فقرر: أنه يطلب إلغاء قرار وزير المالية رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ فيما

تضمنه من الموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٨٢٤) الصادر في عام ١٤٢٩هـ، المنتهي إلى إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ميلادي)، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تبين أن هذه الدعوى بعد حصرها طعن في قرار إداري صادر من وزير المالية بالمصادقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، والنوعي؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٤,٣) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فقد صدر القرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ، وتبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، وقد تظلم المدعي من القرار أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ؛ ما يعني أن المدعي تقدم خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، حيث نصت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة، فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها. وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض، وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه.)، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع طلب الإلغاء، فإن دعوى الإلغاء دعوى عينية تخاصم ذات القرار بعيداً عن أطرافه باعتبار الغاية منها جعل جميع القرارات الإدارية في إطار المشروعية الواجب على الإدارة إصدار قراراتها وفقه؛ لتسيير المرفق بكل عدالة وكفاءة، وبما أن مواطن الطعن على القرارات الإدارية مبينة في نظام ديوان المظالم، في الفقرة (١٣/ب) ونصها: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم

الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح." وحيث إن الثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن وزير المالية أصدر القرار رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٨٢٤) الصادر في عام ١٤٢٩هـ، المنتهي إلى إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف/ مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ميلادي)، وحيث إن دعوى مصلحة الزكاة تنحصر في طلب إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للفتاوى الشرعية على اعتبار أن هذه التسهيلات أموال مستفادة حال عليها الحول، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذه التسهيلات للوعاء بدعوى أن هذه التسهيلات مستخدمة في تمويل رأس المال العام ولم تستخدم في شراء أصول ثابتة، إضافةً إلى أن هذه الأموال لم يحل عليها الحول، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤هـ، وحيث إن اللجنة الاستئنافية الضريبية بنت قرارها على أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، وبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه ، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء. وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأن شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (يقصد بالقرض طول الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول)، ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان من المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي حسب رأي اللجنة الاستئنافية نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال

واحد ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ، ويتمكن من التصرف فيه ، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" ، وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م يتبين أن رصيد التسهيلات البنكية للثلاث سنوات بقي ثابتاً عند مبلغ (١٥,١٥٩,٣٠٤/٢٧)ريال ، وبناءً عليه يتضح أن هذه التسهيلات طويلة الأجل ، ووفقاً للقاعدة المشار إليها أعلاه ترى اللجنة أن القرض بالنسبة للمقترض يضاف ضمن عناصر وعائه الزكوي سواءً استخدم في تمويل أصولاً ثابتة أو متداولة على أن يخصم من ذلك ما يقابله من أصول ثابتة ، وبالتالي تأييد استئناف المصلحة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص) ، وحيث إن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ نصت على الآتي : " س٢/ هل على الشركة دفع زكاة على القروض التي تحصل عليها من صناديق الإقراض الحكومية مثل صندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الصناعية لتمويل إنشاء مصانع الشركة والصرف على نشاطاتها أم تقع المسؤولية على المقترض؟ علما أن هذه الصناديق تستوفي رسوماً إدارية عن كل قرض تحسم من قيمة القرض ابتداءً ، كما تصنف الشركة بأنها مدين مليء إضافة لقيامها برهن بعض الممتلكات للجهة المقرضة ضماناً للدين. ج٢/ ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية : ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه ، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول." ، وباطلاع الدائرة إلى الميزانية العمومية للمؤسسة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م اتضح لها أن التسهيلات البنكية للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ميلادي) في قائمة الخصوم (الخصوم المتداولة) ؛ ما يعني أن هذه التسهيلات عبارة عن مبالغ مالية في ذمة المؤسسة ، وعندئذ تكون المؤسسة مدينة للبنك ؛ في حين أن البنك دائن لها ؛ لذا فإن الفقرة الأولى من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ هي التي تنطبق عليها والتي نصت على : (أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه ، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة) ، وهذه التسهيلات البنكية لم يحل عليها الحول ؛ بدليل وجودها في قائمة الخصوم المتداولة للميزانية العمومية للمؤسسة ، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أنها سيوله نقدية في حساب المؤسسة ، أما بالنسبة لاستناد اللجنة على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ من أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم

الديون من ذلك. فإنه استناد في غير محله ؛ لأن المقصود بها الديون التي في ذمته وبيده ؛ بدليل أنه نص في آخر الفتوى على أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ، ويتمكن من التصرف فيه ، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان ، والمال الذي في ذمته. أما ما ذكرته اللجنة عن شهادة إبراء الذمة الموقعة مع بنك الرياض بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م ، من أنها قد تضمنت هذه الاتفاقية في البند ثانياً أن الطرف الأول (بنك الرياض) يبرئ ذمة الطرف الثاني (مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات) إبراءً تاماً من أية مطالبة أو مخاصمة بخصوص تعامله مع الطرف الأول بفرع بريدة ، وهذه المخالصة وإبراء الذمة خاصة فقط بمديونية الطرف الثاني للطرف الأول نتيجة تعامله مع بنك الرياض فرع بريدة ، ودفعت اللجنة بأن هذا الإبراء لا ينصرف أثره إلى أي مديونية أخرى يثبت مستقبلاً انشغال ذمة الطرف الثاني بها لدى أي من فروع الطرف الأول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وترى اللجنة أن اتفاقية المخالصة المشار إليها خاصة بتعاملات المكلف مع أحد فروع البنك وبالتالي فإنها لا تفي بالغرض ، فيجاب عنه بأن الأصل براءة ذمة المكلف بهذه المخالصة المؤرخة ١٨/٤/٢٠٠٤م ، وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، ولم تقدم اللجنة ما يثبت انشغال ذمة المكلف بأي مديونية أخرى ، وحيث لم يثبت للدائرة وجود أي سيولة نقدية في حساب المؤسسة ، وحيث إن الثابت للدائرة من خلال الميزانية العمومية للمؤسسة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م أن التسهيلات البنكية للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ميلادي) في قائمة الخصوم (الخصوم المتداولة) ؛ ما يعني أن هذه التسهيلات في ذمته المكلف وليست في ملكه وتحت تصرفه ، أما ما ذكرته المدعى عليها من أن المكلف أقر بأنه في السنوات (٢٠٠٤م.٢٠٠٣م.٢٠٠٢م) لم يتم سداد أي من مبالغ هذه التسهيلات ، وإنما سدد الخدمات الخاصة بها فقط (الفوائد) فإنه يوضح أن القرض ما زال في ذمة المكلف ولم يتم سداده ، وبالتالي يجب إضافته للوعاء الزكوي ، فيجاب عنه بأن القرض الذي في ذمة المكلف ليس فيه زكاة ، حيث إن الزكاة لا تجب إلا في المال الذي حال عليه الحول ، وبالنسبة للقروض التي في ذمته ، فإن حال عليها الحول وهي في ملكه ويده ، فإنها تجب فيها الزكاة ، أما إذا حال عليها الحول وهي في ذمته وليست في ملكه ويده ، يسند ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١١٤٩٧) "س : أخذ مواطن قرضاً آخر قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال ، ولم يسدد المقترض للقارض ، وحان وقت الزكاة فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال ، أم على المقترض. وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضاً لإقامة مشروع ، مثلاً على ذلك إقامة فنادق عمائر سكنية للاستثمار ، أو أي مشروع آخر للصناعة ، للزراعة ، لتربية الدواجن. فهل على هذه المبالغ زكاة؟ إذا كان كذلك فمن يدفع الزكاة لهذه المبالغ؟ هي يدفعها

صاحب المال وهو البنك الزراعي أم أن المقترض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزكاة؟ ج: الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئاً، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابه بنفسه، أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى. وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، والفتوى رقم (١٩٤١) "س: أرجو من فضيلتكم بإجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل يجب علي زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟ ج: من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقي لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته."، فعندئذ لا تجب فيها الزكاة على من اقترض مالاً وهو في ذمته إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، حسب فتوى هيئة كبار العلماء المشار إليهما آنفاً، والمكلف لم ينكر القرض الذي في ذمته للبنك، وإنما أفاد بأن هذه التسهيلات لم يحل عليها الحول وهي بملكه وبيده، في حين أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت حولان الحول على هذه التسهيلات، كما أن وجود هذه التسهيلات في قائمة الخصوم (الديون) يعضد قول المدعي؛ ما تنتهي الدائرة معه إلى إلغاء قرار اللجنة المشار إليه آنفاً.

لذا، و بعد المداولة حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزير المالية رقم (٢٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ فيما تضمنه من الموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٨٢٤) الصادر في عام ١٤٢٩هـ، المنتهي إلى إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف/ مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات للعامين (٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ميلادي)؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبدالرحمن اللاحم	فهد بن عبد الله العبيدي	صالح بن علي الفوزان	يوسف بن محمد العويّد

٣٤١٤
٣٤٧ ٨٩
الدائرة الثانية